سبيلهن اي اخرجوهن من منازلكم اذ ليس لكم عليهن عدة
من غير اضرار ولا شيء ممن يا ايها النبي انا احللنا لك
اذ اشار بهذه الاية الى ان المراد احللنا ازواجك اجب
الكائنات عندك لانهن قد اخترنك على الدنيا والآخرة
بكفاءة فحرم عليه التزوج لغرض والاستبدال بهن
بكفاءة لما علي فعلهن بدليل قوله تعالى لا تحل لك النساء
من بعد الاية كما هو محل له ان يطلق واحدة منهن بعد
ذلك قيل لا يحل له ذلك جزاء لهن على اختيارهن له
وقيل يحل لهن ذلك كغيره من الناس ولكنه لا يتزوج بدلا
وقيل هذا التحريم نسخ واجيب له التزوج بمن شاء عليهن
من النساء بدليل قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي
~~من تريد بالاحصار~~ ونوزع على النسخ بدليل قوله تعالى
وبنات عمك وبنات عماتك ان لم يكن معه شيء من بنات
العمات وبنات العم وبنات خاله وبنات خالاته وهذا
القول اصح ويدل على صحته ما اخرجه الترمذي عن عطاء
قال قالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احل الله له النساء وهو حديث حسن صحيح ٣٣
اللاتي اتيت اجورهن اي دفعتها معجلة او
كما في العقد وتقييد الاحلال بهذا القيد وتقييد
المملوكات بكونهن مسبيات وتقييد الاقارب بالهجرة
يحتمل ان يكون كل من القيود الثلاثة ان يكون قيد الحل
في

ولو قوله آتيت وهو
ماض والبكر بالماضي
بمعنى الاستقبال لان
شروط ويكون امر
الحل على هذا متعلقا عليه
صلى الله عليه وسلم

في حقه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لبيان الافضل
والاولى اي لا يكون الحل متوقفا عليه وسمى المهور
اجورا لانها اجر في الابضاع مما افاء الله عليك
بيان لما ملكت وليس قيدا بل لو ملكت بغير الشراء
كان الحكم كذلك وانما خرج مخرج الغالب كصفية
بنت حيي بن اخطب من فسل هارون اخي موسى
وهي من سبي خيبر اذ ت النبي صلى الله عليه وسلم
لدحية الكلبي في اخذ جارية فاخذ صفية فقيل للنبي
اعطيت سيدة بني قريظة والنضير وهي لا تصلح الا لك
فخشي عليهم الفتنة فاعطاه غيرها ثم اعتقها وتزوجها
وبنى بها وهو راجع الى المدينة وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم قال لها هل لك في قالت نعم يا رسول الله اني
كنت اتمنى ذلك في الشرك وكان بعيدا خصوصا فلما
علمت قالت انها كانت تاتيه وراسه زوجها مكلم في حجرها
فرات قرار وقع في حجرها فلما استيقظ اخبرته فلطمها
وقال تتمنين ملكة يثرب عاتت في رمضان سنة ثمان
ودفنت بالبقيع وقوله وجويرية كانت لبنت الحارث
الخزاعية وكانت وقعت في سهم ثابت بن قيس
ابن شماس الانصاري فكاتبها فجاءت قال النبي صلى
الله عليه وسلم وهل فتنة بعد فقال هل لك الى ما هو
خير من ذلك اؤدي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم

Copyright © King Saud University